E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/61/Add.1
1 November 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إضافة

تقرير المقرر الخاص، السيد بكر والي ندياي، عن بعثته إلى اندونيسيا وتيمور الشرقية من ٣ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	الخلفية	١ - ٤٠	٣
ألف-	سياق الدعوة الموجهة من حكومة اندونيسيا	١ - ٤	٣
باء -	الغرض من البعثة	٥ - ٨	٣
جيم -	برنامج الزيارة	٩ - ١٤	٤
دال -	تيمور الشرقية والآليات المختصة بمواضيع والتابعة للجنة حقوق الانسان	١٥	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	هاء - انتهاكات الحق في الحياة في تيمور الشرقية: الخلفية التاريخية والاطار العام	١٦-٢٣	٦
	واو - الاجراءات التي اتخذتها حكومة اندونيسيا فيما يتعلق بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في ضوء المعايير الدولية: ومن ذلك مثلا عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز	٢٤-٢٥	٧
	زاي - التحقيقات	٢٦-٣٢	٨
	حاء - محاكمة الجناة	٣٣-٣٦	٩
	طاء - تعويض الأقرباء	٣٧	١٠
	ياء - الإجراءات الوقائية	٣٨	١٠
	كاف- انتهاكات الحق في الحياة منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٣٩-٤٠	١١
ثانيا -	الاستنتاجات	٤١-٧٦	١١
	ألف- مسؤولية الحكومة في أعمال القتل	٤٣-٤٨	١١
	باء - تحليل التحقيقات	٤٩-٦٤	١٣
	جيم - تحليل مقاضاة أفراد قوات الأمن عن أعمال القتل وعن حالات الاختفاء	٦٥-٧٠	١٩
	دال - تعويض أسر الضحايا ومعاليهم	٧١-٧٣	٢٢
	هاء - الاجراءات الوقائية	٧٤-٧٦	٢٣
ثالثا -	التوصيات	٧٧-٨٨	٢٤
المرفق	التقرير الأولي للجنة التحقيق الوطنية عن الحادث الذي وقع في ديلي بتيمور الشرقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١		٣٠

أولاً - الخلفية

ألف- سياق الدعوة الموجهة من حكومة اندونيسيا

١- في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، إلى حكومة اندونيسيا عن اهتمامه بزيارة تيمور الشرقية. وأشار في هذا السياق إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٧١/١٩٩٣ بشأن "حالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي" وإلى القرار ٤٧/١٩٩٣ بشأن "حقوق الانسان والإجراءات الموضوعية" الذي شجعت فيه اللجنة الحكومات على دعوة المقررين الخاصين إلى زيارة بلدانها، وإلى القرار ٩٧/١٩٩٣ بشأن "الحالة في تيمور الشرقية"، الذي حثت فيه اللجنة حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص لزيارة تيمور الشرقية وعلى تسهيل أدائه لمهام ولايته.

٢- ووجهت حكومة اندونيسيا في ردها نظر المقرر الخاص إلى ان أعضاء اللجنة قد اعتمدوا القرار ٩٧/١٩٩٣ بالتصويت؛ وان اندونيسيا وعدة بلدان أعضاء أخرى قد صوتت ضد القرار. ولذلك فإن اندونيسيا لا ترى أنها ملزمة بالتقيد بأحكامه. وذُكر فضلا عن ذلك ان حكومة اندونيسيا سوف تولي الاعتبار الواجب لطلب أي مقرر خاص زيارة اندونيسيا، بما في ذلك تيمور الشرقية، طالما انه يستند إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة باتفاق الأراء.

٣- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وجهت حكومة اندونيسيا دعوة إلى المقرر الخاص لزيارة اندونيسيا (جاكرتا وتيمور الشرقية)، وفقاً للقرارين ٧١/١٩٩٣ و٤٧/١٩٩٣.

٤- وأثناء اجتماع مع الوفد الاندونيسي في الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في ألا تقتصر بعثته على تيمور الشرقية، بل ان تشمل أيضا زيارة بعض المناطق في اندونيسيا، كإقليمي آسيه وإريان جايا، حيث يستمر، وفقا للتقارير المعروضة عليه، ارتكاب انتهاكات جسيمة للحق في الحياة. غير ان ممثلي الحكومة الاندونيسية رفضوا هذا الطلب.

باء - الغرض من البعثة

٥- ينبغي النظر إلى الغرض من زيارة المقرر الخاص في اطار الولاية التي أناطته بها لجنة حقوق الانسان (انظر الفقرات ٥-١٢ من الوثيقة E/CN.4/1994/7) وفي ضوء بيان رئيس اللجنة عن حالة حقوق الانسان في تيمور الشرقية، الذي أقرته لجنة حقوق الانسان في دورتها الخمسين باتفاق الآراء (الفقرة ٤٨٢ من الوثيقة E/CN.4/1994/132 - E/1994/24). وأعلن رئيس اللجنة في بيانه ان اللجنة قد لاحظت مع القلق استمرار الادعاءات بوقوع انتهاكات حقوق الانسان في تيمور الشرقية وأن من دواعي قلق اللجنة المعلومات غير المستكملة عن عدد القتلى والأشخاص الذين لا يزال مصيرهم مجهولاً نتيجة لحادثة العنف في "ديلي" في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ومع اعتراف اللجنة بالجهود المبذولة لتحديد مصير هؤلاء الأشخاص، فإنها دعت حكومة اندونيسيا إلى مواصلة تحرياتها عن الأشخاص الذين لا يزالون مفقودين وعن الظروف المحيطة بالواقعة.

٦- وتتمثل أهداف المقرر الخاص من ثم في الاضطلاع بما يلي:

(أ) جمع مزيد من المعلومات عن الأحداث المأساوية التي وقعت في مقبرة سانتا كروز في ديلي يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر أدناه، الفقرات ١٦-٢٣، والفقرات ٢٧٩-٢٨٦ من الوثيقة E/CN.4/1992/30)، والعمل بصفة خاصة على تقييم استيفاء الحكومة المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتزامها بالتحقيق في كافة الادعاءات الخاصة بوقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة، وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، وتعويض أسر الضحايا والحيلولة دون وقوعها. واستند المقرر الخاص في تحليله إلى عدة صكوك دولية تقع ضمن ولايته (انظر الفقرتين ٩-١٠ من الوثيقة E/CN.4/1994/7)، وبصفة خاصة المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قراراها ١٦٢/٤٤ المعتمد باتفاق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ونظراً لخصوصيات حالة الحق في الحياة في تيمور الشرقية، أخذ المقرر الخاص أيضاً في الاعتبار الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

(ب) جمع معلومات يمكن الاعتماد عليها عن حالة الحق في الحياة في تيمور الشرقية منذ أعمال القتل التي وقعت في ديلي.

٧- وأوضح المقرر الخاص للسلطات الاندونيسية ولجميع أعضاء قوات الأمن الذين التقى بهم أثناء زيارته ان المعلومات المقدمة حتى الآن إلى لجنة حقوق الانسان غير كافية، كما ورد في بيان رئيس اللجنة، وانه يتوقع الحصول على معلومات جديدة أثناء زيارته، لا سيما وانه مدعو من حكومة اندونيسيا.

٨- ويود المقرر الخاص ان يشدد في هذا المقام، على أن بعثته لم تهدف بأي شكل من الأشكال إلى تحليل الوضع السياسي لاقليم تيمور الشرقية أو إلى دراسة مستوى تنميته الاقتصادية. ويؤكد المقرر الخاص أن غرضه الوحيد دوماً هو النظر في احترام الحق في الحياة، بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى، بما في ذلك الاعتبارين المشار إليهما أعلاه. وعلاوة على ذلك، لا يمكن بأي شكل من الأشكال الاستناد إلى مثل هذه العناصر كأساس لإضعاف الطابع المطلق في الحق في الحياة أو الخروج عنه.

جيم - برنامج الزيارة

٩- أمضى المقرر الخاص أربعة أيام ونصف يوم في جاكرتا، ويوماً في دنباسار، وأربعة أيام ونصف يوم في تيمور الشرقية (بما في ذلك زيارة إلى فيكيكي وأوسو بجنوب تيمور الشرقية).

١٠- واجتمع المقرر الخاص أثناء زيارته بمسؤولي الحكومة الاندونيسية التاليين (بحسب الترتيب الزمني): وزير الخارجية بالإنابة وكبار المسؤولين في وزارة الخارجية، قائد القوات العسكرية في جاكرتا رايا، ووزير الداخلية، ورئيس الشرطة الوطنية، والأمين العام لادارة الدفاع والأمن، ورئيس أركان القوات المسلحة، والقائد العسكري للمنطقة التاسعة (التي تضم تيمور الشرقية)، وحاكم تيمور الشرقية، ووكيل النائب العام في تيمور الشرقية، ورئيس محكمة مقاطعة تيمور الشرقية، وأعضاء مجلس النواب المحلي في تيمور الشرقية، ورئيس

شرطة تيمور الشرقية، وزعماء تقليديون في تيمور الشرقية، وقائد القاعدة العسكرية في تيمور الشرقية، وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، وأعضاء لجنة حقوق الانسان التابعة للجمعية الاستشارية الشعبية، ووزير العدل، والنائب العام.

١١- وبالاضافة إلى ذلك، تحدث المقرر الخاص إلى سانانا غوسمان (وهو زعيم سابق لحركة المقاومة السرية في تيمور) في سجن سيبنانغ (جاكرتا)، وإلى سجين نزيل في سجن بيكورا وأربعة سجناء معتقلين في سجن باليدي (وكلا السجنين في ديلي بتيمور الشرقية). وأعرب المقرر الخاص أيضا عن رغبته في مقابلة ستة أشخاص أدانتهم احدى المحاكم الاندونيسية بتهمة تنظيم مسيرة في ديلي يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ولكن ، نظراً لنقل هؤلاء السجناء فجأة من سجن بيكورا (ديلي) إلى سجن سيمارانغ (جاوة الوسطى) في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظرا لبرنامج مواعيده المشغول تماما، قرر المقرر الخاص بموافقة السلطات الاندونيسية أن يرسل مساعده إلى سيمارانغ للتحدث إلى السجناء الستة بالنيابة عنه.

١٢- وقابل المقرر الخاص أيضا ممثلي عدة منظمات غير حكومية معنية بحقوق الانسان في جاكارتا، وبعض رجال الدين في تيمور الشرقية (بمن فيهم المطران بيلو)، وشهود لحالات انتهاك الحق في الحياة في تيمور الشرقية - منهم عدد من شهود العيان لأعمال القتل التي وقعت في ديلي. وقابل المقرر الخاص أيضا سفير الولايات المتحدة الأمريكية وسفير هولندا. وعقد مؤتمرا صحفيا في جاكرتا في ١٢ حزيران/يونيه.

١٣- وتعاونت السلطات الاندونيسية مع المقرر الخاص أثناء زيارته تعاونا كاملاً. وقد منح حرية الحركة في تيمور الشرقية، واستطاع ان يتحدث إلى جميع الأفراد الذين رغب في لقائهم.

١٤- ويود المقرر الخاص ان يغتنم هذه الفرصة للتعبير عن تقديره وعرفانه للسلطات الاندونيسية على حسن ضيافتها وعلى منحه ووفده الفرصة الكاملة للوصول إلى الأماكن والأشخاص.

دال - تيمور الشرقية والآليات المختصة بمواضيع والتابعة للجنة حقوق الانسان

١٥- في السنوات الأخيرة الماضية، تلقت عدة آليات من الآليات المختصة بمواضيع والتابعة للجنة حقوق الانسان ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الانسان على يد أفراد قوات الأمن الاندونيسية في تيمور الشرقية، وفيما يتصل بحوادث وقعت في تيمور الشرقية باندونيسيا، واتخذت هذه الآليات إجراءات وفقاً لذلك. فقد أعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، في عدة مناسبات، عن قلقه إزاء ما أبلغ به من أوجه تقصير في التحقيقات بشأن حوادث القتل التي وقعت في سانتا كروز. وأحال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الى حكومة اندونيسيا معلومات تتعلق بعدة أشخاص يدعى انهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم. وقيل ان بعضهم قد احتجز بصدد الأحداث التي وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالتحقيق في حالة شخص اتـُهم وأُدين بتنظيم مسيرة في جاكرتا احتجاجاً على حوادث القتل التي وقعت في سانتا كروز. وقرر الفريق العامل ان القبض على هذا الشخص وحبسه المستمر بعد إدانته هما من الأعمال التعسفية. وبصدد حالة شخص آخر حـُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لمشاركته في المسيرة التي جرت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، أرسل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى حكومة اندونيسيا

نداءً عاجلاً بعد تلقيه تقارير مفادها انه تعرض لسوء المعاملة بشكل يعرض حياته للخطر. وقام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالنظر أيضا في حالات الاختفاء في اندونيسيا وتيمور الشرقية. وعند إعداد آخر تقرير له، كان لا يزال هناك ٣٧٥ حالة لم يبت فيها (انظر أيضا أدناه، الفقرة ٢٢). ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة عن أنشطة الآليات المختصة بمواضيع والتابعة للجنة حقوق الانسان في التقارير المقدمة من كل منها إلى لجنة حقوق الانسان[١].

هاء- انتهاكات الحق في الحياة في تيمور الشرقية: الخلفية التاريخية والاطار العام

١٦- كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية لأكثر من ٤٥٥ سنة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، اجتاحت القوات المسلحة الاندونيسية كل تيمور الشرقية فأنهت عملية لإزالة الاستعمار كانت قد بدأت بعد الانقلاب الذي جرى في البرتغال في نيسان/أبريل ١٩٧٤. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ أُعلنت تيمور الشرقية المقاطعة السابعة والعشرين في اندونيسيا. ولم تعترف الأمم المتحدة أبدا بسيادة اندونيسيا على الاقليم. واستمرت المعارضة السرية المسلحة والسلمية ضد دمج الاقليم في اندونيسيا منذ الاجتياح، على الرغم من وجود القوات العسكرية الاندونيسية بأعداد كبيرة في تيمور الشرقية وفرض رقابة شديدة على السكان.

١٧- وتكررت الادعاءات التي مفادها أن القوات المسلحة الاندونيسية قد تسببت، في الفترة ما بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٠، في مقتل ما يقدر بـ٠٠٠ ١٠٠ نسمة من أصل مجموع سكان تيمور البالغ ٠٠٠ ٧٠٠. وادعي أيضا أن ٠٠٠ ١٠٠ شخص آخر قد قتلوا أو ماتوا من الجوع أو المرض في الفترة ما بين عام ١٩٨٠ و١٩٨٤.

١٨- ووقعت أخطر وأبشع حالة من حالات الاعدام بلا محاكمة منذ ذلك التاريخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في مقبرة سانتا كروز في ديلي. ففي ذلك اليوم، شارك مدنيون غير مسلحين مؤيدون للاستقلال في مسيرة سلمية الى قبر سيباستيان غوميز، وهو شاب قتل في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر أثناء هجوم لقوات الأمن الاندونيسية على كنيسة موتايل، حيث كان قد التجأ مع بعض المناضلين السياسيين الآخرين من أبناء تيمور.

١٩- وكانت المسيرة، التي اشترك فيها ما بين ٠٠٠ ٣ و٠٠٠ ٤ شخص (معظمهم من الطلبة والشباب) قد بدأت بعد القداس الذي اقيم في الصباح الباكر في كنيسة موتايل لاحياء ذكرى سيباستيان غوميز. وأثناء المسيرة رفعت أعلام وشعارات مناهضة لدمج تيمور الشرقية في اندونيسيا. وأفادت التقارير بأن رائدا وجنديا يرتديان ملابس مدنية قد جرحا في الطريق على يد بعض المتظاهرين (قبل الوصول الى المقبرة بكيلومتر واحد تقريبا). وبدأت أعمال القتل أمام مدخل المقبرة حين فتح أفراد الجيش النار على الحشد، بعد وصول المسيرة بدقائق. وكان الفرار صعبا لما يحيط بالمقبرة من أسوار ولتجمع عدد كبير من الناس. واستمر اطلاق النار لمدة تتراوح بين ٥ و١٥ دقيقة[٢] تبعها المزيد من اطلاق النار ومن أعمال الضرب والطعن داخل حيز المقبرة. وعلاوة على ذلك، أفادت أقوال الشهود العيان التي جمعها المقرر الخاص، بأن عددا من المتظاهرين الجرحى قد تعرضوا لسوء المعاملة أو قتلوا عمدا أثناء نقلهم في شاحنات الى المستشفى العسكري أو في مكان حفظ الجثث في المستشفى.

٢٠- وافادت التقارير أيضا أن في اليوم ذاته، وفي الأيام التالية، أقيمت متاريس طرق وجرت في ديلي وفي القرى المجاورة لجمع الناجين من عمليات القتل الذين تمكنوا من الفرار، وذلك حسب الادعاءات بغية قتل بعضهم.

٢١- وقالت السلطات الاندونيسية للمقرر الخاص أثناء زيارته أن ١٩ شخصا قد قتلوا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ على الرغم من أن لجنة التحقيق الوطنية (انظر الفقرة ٢٨ أدناه، والفقرة ٧ من المرفق) كانت قد أكدت "أن ثمة اسبابا قوية بدرجة كافية تدعو الى استنتاج أن مجموع عدد القتلى قد بلغ ٥٠". ووفقا للشهادات التي جمعها المقرر الخاص في تيمور الشرقية، تراوح العدد الاجمالي للأشخاص الذين قتلوا ما بين ١٥٠ و٢٧٠ بينما قدر البعض أن مجموع عدد القتلى بلغ ٤٠٠. وادعي أن جثث الضحايا قد دفنت في قبور جماعية لم توضع عليها أي علامة أو القيت في البحر.

٢٢- وثمة اختلافات كبيرة بين التقديرات التي ذكرت عن عدد حالات الاختفاء التي أعقبت عمليات القتل في سانتا كروز. وينسحب ذلك على الأرقام الواردة في تقارير بعض الهيئات غير الحكومية وكذلك على الأرقام التي أفادت بها سلطات اندونيسيا، التي أقرت بـ٦٦ حالة اختفاء فقط ولكن القائمة التي أعدتها بأسماء المختفين تضمنت معلومات شاذة[٣]. وأحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى حكومة اندونيسيا ما مجموعه ٢٢٤ حالة اختفاء ادعي انها حدثت في أعقاب عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز.

٢٣- وأعربت حكومة اندونيسيا وسلطاتها العسكرية عن الأسف لما وقع في سانتا كروز من عمليات قتل، واعتبرتا أنها حادثا مأساويا وقع نتيجة الأعمال الاستفزازية التي قامت بها عناصر من المناهضين للاندماج.

واو- الاجراءات التي اتخذتها حكومة اندونيسيا فيما يتعلق بحالات الاعدام بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في ضوء المعايير الدولية: ومن ذلك مثلا عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز

٢٤- درس المقرر الخاص أثناء بعثته في جاكرتا وتيمور الشرقية، في ضوء المعايير الدولية، الطريقة التي تصرفت بها السلطات الاندونيسية فيما يتعلق بقتل مدنيين غير مسلحين على يد أعضاء قوات الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بمقبرة سانتا كروز، وكذلك فيما يتعلق بادعاءات وقوع عمليات قتل لاحقة[٤]. وفي عمله هذا، ركز المقرر الخاص اهتمامه على الجوانب الرئيسية التالية:

(أ) التحقيقات المضطلع بها لاثبات الوقائع، ولتعيين الجناة، وتقدير المسؤوليات عن عمليات القتل، وتحديد عدد وهويات الضحايا والمفقودين وتعيين أماكن وجودهم؛

(ب) الاجراءات المتخذة لاحالة المسؤولين عن حالات القتل والاختفاء الى القضاء؛

(ج) التدابير الرامية الى تعويض الضحايا واسرهم؛

(د) الجهود المبذولة لمنع تكرار هذه الأحداث المأساوية.

٢٥- وفيما يلي وصف موجز لتلك الاجراءات. ويمكن الاطلاع على تحليل في الفصل الذي يتضمن استنتاجات المقرر الخاص.

زاي - التحقيقات

٢٦- اشتملت إجراءات التحقيق التي اتخذت بعد وقوع أعمال القتل على ما يلي: اجراء تحقيق عسكري داخلي فور وقوع أعمال القتل، وتعيين لجنة تحقيق وطنية بموجب مرسوم جمهوري، واتخاذ الشرطة اجراءات تهدف الى تعيين هويات الضحايا وتحديد أماكن وجود المفقودين. ويرد أدناه بيان هذه الاجراءات وسيبدي المقرر الخاص تعليقاته عليها في استنتاجاته.

٢٧- وبدأ تحقيق عسكري داخلي برئاسة نائب رئيس الاستخبارات الاستراتيجية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قبل وصول لجنة التحقيق الوطنية الى ديلي. وطلب المقرر الخاص أثناء زيارته، شفويا وبموجب رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ على حد سواء، موافاته بتقرير هذا التحقيق. وحتى وقت الانتهاء من إعداد تقرير المقرر الخاص لم يكن قد استجيب لهذا الطلب.

٢٨- وأنشئت لجنة تحقيق وطنية بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٥٣، واستهلت عملها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وشملت أنشطتها جمع المعلومات الأولية في جاكرتا في الفترة من ٢١ الى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، ثم اجراء تحقيق في تيمور الشرقية من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. واجتمعت لجنة التحقيق الوطنية مع مختلف ممثلي السلطات المحلية، وأعضاء الكنيسة، وأعضاء القوات المسلحة، والأفراد، وشهود العيان؛ وزارت المستشفيات ومراكز التوقيف التابعة للشرطة؛ وتفقدت مقبرة سانتا كروز، وأخرجت جثة من أحد القبور في مقبرة هيرا؛ وقامت بعمليات تفتيش وحفر لم تسفر عن أي نتيجة في مواقع في باسير بوتي، وتاسي تولو وتيبار، استنادا الى معلومات وردت من السكان المحليين ادعي فيها بوجود مقابر جماعية للضحايا في هذه الأماكن. وطلب المقرر الخاص أثناء زيارته، شفويا وبموجب رسالته المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ على حد سواء، موافاته بالتقرير الكامل عن هذا التحقيق. وحتى وقت الانتهاء من إعداد تقريره هذا، لم يكن قد استجيب لهذا الطلب. ولهذا كان على المقرر الخاص أن يعتمد على التقرير الأوّلي للجنة التحقيق الوطنية، المؤرخ في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ التي ترد استنتاجاته في المرفق.

٢٩- وأوضح رئيس شرطة تيمور الشرقية للمقرر الخاص الاجراءات التي اتخذتها قوات الأمن المحلية لتعيين هويات جثث الضحايا المعترف بهم وعددهم ١٩، من بينهم أجنبي أمكن التعرف عليه لأنه كان يحمل أوراقه الشخصية. ودفنت الجثث المتبقية في اليوم التالي للحادث (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)، لأن مكان حفظ الجثث في المستشفى لا يتسع الا الى ثلاث أو اربع جثث. وتم ذلك بعد أن وجهت بلا طائل نداءات عبر الاذاعة والتلفزيون والصحف الى الأسر لتأتي وتتعرف على الجثث. وأخذت بصمات الضحايا ولكن، نظرا لأن الشرطة كانت منهمكة في استجواب ٣٠٨ أشخاص من المشتبه فيهم الذين تم توقيفهم في المقبرة، لم تؤخذ صور فوتوغرافية للجثث. وتعذّر تعيين هويات أصحابها لعدم توافر سجلات تطبيب الأسنان وغير ذلك من التكنولوجيات الحديثة. وقال رئيس الشرطة للمقرر الخاص أيضا ان المستشفى قد أصدر شهادات طبية بشأن الجثث الـ١٩.

٣٠- وبصدد التحقيقات التي أجريت حول مصير المفقودين وأماكن وجودهم، أبلغ رئيس الشرطة المقرر الخاص بأنه تم اصدار نداء عام في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لتشجيع أسر المفقودين على الإبلاغ عن الحالات. وقدم عدد كبير من الأشخاص شكاوى الى الشرطة بشأن أقارب مفقودين (وقُدم آخر تقرير من هذا النوع في أوائل عام ١٩٩٢)؛ وقد أعدت السجلات وأحيلت الى القائد. وحاولت الشرطة تحديد مكان المفقودين وفقا للمبادئ التوجيهية للشرطة في هذا الخصوص. وتم اصدار أوامر الى المكاتب الفرعية للشرطة في تيمور الشرقية والى رؤساء الشرطة الاقليمية في كل أنحاء اندونيسيا بغية جمع المعلومات عن الوافدين الجدد الى مناطقهم. ولكن، لم ينشأ فريق خاص للتحقيق في حالات الاختفاء.

٣١- وأُبلغ المقرر الخاص بأن عدد الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين قد انخفض من ٦٦ الى ٥٦ نتيجة للتحقيقات التي أجرتها حكومة اندونيسيا: فقد عُثر على شخص في مسكنه. وتقدم شخصان الى الشرطة، وفرَّ شخص من البلد، وكان شخصان في جاكرتا؛ وعُثر على أربع جثث خارج ديلي، ولكن لم يمكن تأكيد ما اذا كانت هذه جثث لأشخاص في عداد المفقودين (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).

٣٢- وطلب المقرر الخاص أثناء زيارته، شفويا وفي رسالته المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ على حد سواء، موافاته بالملفات الطبية الخاصة بالجثث المجهولة الهوية وعددها ١٨، وبنسخ من النداءات العامة المشار اليها أعلاه، وبملفات الأشخاص الذين بلغت اسرهم عن اختفائهم، وبالمبادئ التوجيهية للشرطة بشأن التحقيقات في حالات الاختفاء. وحتى وقت انتهاء المقرر من إعداد تقريره هذا، لم يكن قد استجيب لأي من هذه الطلبات.

حاء - محاكمة الجناة

٣٣- قام المجلس العسكري الفخري الذي انشئ بعد تقديم لجنة التحقيق الوطنية تقريرها الأولي الى الرئيس، بمباشرة أعماله في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (E/CN.4/1994/79)، تم تقديم الأجزاء الجوهرية من الاعلان الذي صدر عن رئيس أركان الجيش الاندونيسي بشأن نتائج التحقيقات التي أجراها المجلس العسكري الفخري على النحو التالي:

"بعد دراسة شاملة لتقرير المجلس، خلص رئيس أركان الجيش إلى استنتاج مفاده أنه كانت هناك ثلاث فئات من المخالفات/سوء السلوك من قبل القائد المحلي للجيش ومرؤوسيه في التعامل مع الحادث الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ولذلك يعتبر من الضروري اتخاذ الإجراءات التالية:

"١- سيعاقب الضباط الستة الذين أدينوا بسوء السلوك: حيث سيفصل ثلاثة ضباط من الخدمة العسكرية، ولن يسند إلى اثنين من الضباط أي منصب ضمن الهيكل التنظيمي للجيش رغم أنهما سيظلان في الخدمة العسكرية، وسيحرم ضابط آخر بصفة مؤقتة من أي منصب ضمن الهيكل التنظيمي للجيش.

"٢- سيحال إلى المحكمة العسكرية القائد الميداني والأفراد العسكريون الذين تصرفوا دون أوامر وعلى نحو يخالف القواعد المقبولة، وستتم محاكمتهم وفقا للقوانين والأنظمة. ويتألف

عدد الأشخاص الذين سيحالون إلى المحاكم العسكرية من أربعة ضباط وثلاثة ضباط صف وجندي واحد.

"٣- وسيتم إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بخمسة ضباط لم يتخذوا الإجراءات المناسبة أثناء وقوع الحادث".

٣٤- وانعقدت المحكمة العسكرية التي شكلتها السلطات العسكرية الاندونيسية للنظر في القضايا الناشئة عن حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، في دنباسار في بالي في الفترة من ٢٦ أيار/مايو الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وأدين عشرة أفراد من قوات الأمن ذوي الرتب الصغيرة بتهمة عصيان الأوامر، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العسكري. وثبتت ادانة واحد منهم بتهمة الاعتداء، خرقا للمادة ٣٥١ من قانون العقوبات، لأنه قطع اذني أحد المتظاهرين. وحكم على الآخرين بعقوبات تأديبية. ويعني ذلك أن أيا من الموظفين العسكريين لم يتهم بجريمة القتل العمد أو القتل الخطأ. وأوضح قائد القوات المسلحة للمقرر الخاص أن السبب في ذلك كان "انعدام الدليل على من قتل من". وحُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين ٨ اشهر و١٨ شهرا.

٣٥- وقيل للمقرر الخاص أن الضباط الستة المشار اليهم أعلاه كانوا مسؤولين عن الاستخبارات والأمن في تيمور الشرقية وكان من ضمن مسؤولياتهم اذن اتخاذ الاجراءات المناسبة لتدارك المظاهرة؛ وعوقبوا لانهم كانوا يقودون الجنود الذين شاركوا في الحادث ولكنهم لم يصدروا أوامر باطلاق النار على المتظاهرين. ولم يزود المقرر الخاص بمعلومات اضافية عن أسباب معاقبة هؤلاء الضباط.

٣٦- وأدين أربعة من ابناء تيمور بتهمة التخريب وجرت محاكمة تسعة آخرين في ديلي وجاكرتا بتهمة الخيانة والتحريض على الكراهية والتمرد. ووجهت اليهم هذه الاتهامات اما فيما يتعلق بمظاهرة ديلي أو بالمظاهرة التي جرت في جاكرتا اعتراضا على حوادث القتل. وكانت العقوبات الصادرة ضدهم قاسية للغاية (اذ حكم على كثير منهم بالسجن لمدة ٩ أو ١٠ سنوات أو ١٥ سنة) وحكم على أحد التيموريين المتهم بتنظيم المظاهرة بالسجن لمدى الحياة.

طاء- تعويض الأقرباء

٣٧- قيل للمقرر الخاص إن الاجراء المتبع في حال وفاة شخص على يد عسكريين، هو منح أسرة الضحية كيسا من الأرز وقطعة من القماش. ووفقا لما ذكره القائد العسكري لتيمور الشرقية، تمنح الأسرة على الأصح ٣ ملايين روبية و ٥٠ كيلوغراما من الأرز. ولكن المسؤولين الاندونيسيين الذين قابلهم المقرر الخاص قد أفادوا بأنه لم يتم منح أي تعويض لأسر القتلى أو المختفين.

ياء - الإجراءات الوقائية

٣٨- أعلن وزير الدفاع والأمن أنه تم تحسين القواعد المتعلقة بمكافحة الشغب، وكذلك المعدات المستخدمة في ذلك. وأنه تجري علاوة على ذلك صياغة مشروع قانون بشأن المظاهرات. غير أن القائد العام للقوات المسلحة أبلغ المقرر الخاص بأنه لم تطرأ أية تغييرات على البرنامج التعليمي للجنود، لأن

البرنامج الحالي يتفق مع الاحتياجات. وإن السبب الرئيسي للمشكلة كان عصيان ضباط مستهترين في الميدان. وأبلغ رئيس الشرطة الوطنية المقرر الخاص بأن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة يخضع لإجراءات دقيقة. إذ لا يرخص لرجال الشرطة دون رتبة الرقيب بحمل السلاح ولا تستخدم الأسلحة النارية إلا في العمليات الميدانية. وينبغي أولاً إطلاق طلقات للإنذار وأن يكون السبيل الوحيد الباقي هو إطلاق طلقات غير مهلكة.

كاف - انتهاكات الحق في الحياة منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٣٩- قال الأمين العام لإدارة الدفاع والأمن للمقرر الخاص إنه لم تحدث وفيات اخرى منذ حادث ديلي ولم يقع أي اشتباك مع المقاومة المسلحة. وأعلن رئيس أركان القوات المسلحة أنه لم تسجل أي حالة قتل أثناء المظاهرات، ولكنه من الممكن أن تكون قد حدثت وفيات أثناء صدامات مسلحة جرت في الريف.

٤٠- ومع أن عدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية منذ عام ١٩٩١ انخفض، فيما يبدو، انخفاضا كبيرا، فإن الشهادات والتقارير التي جمعها المقرر الخاص تبين بوضوح استمرار انتهاكات الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، واستمرار حالات التوقيف التعسفي والاختفاء والتعذيب والاعدام بلا محاكمة. وستعالج المعلومات الواردة عن هذه الحالات وسترسل إلى حكومة اندونيسيا، وفقا لأساليب عمل المقرر الخاص. وسيرد ملخص عنها في التقرير السنوي للجنة. وستحال المعلومات التي تهتم بها آليات اخرى تابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى تلك الآليات.

ثانيا - الاستنتاجات

٤١- اعتمد المقرر الخاص في استنتاجاته التالية على المعلومات المقدمة له أثناء الاجتماعات التي عقدها في جاكرتا وفي تيمور الشرقية، وعلى الأدلة الوثائقية التي عُرضت عليه قبل بعثته وأثناءها، وعلى شتى الشهادات الجديرة بالثقة التي جمعها. وينبغي ملاحظة مرة أخرى أن المقرر الخاص قد طلب أثناء زيارته، شفويا وبرسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤، موافاته ببعض الوثائق الرسمية الهامة التي أشارت إليها السلطات الأندونيسية، وأغلبها تقارير تتعلق بحوادث القتل التي وقعت في سانتا كروز، وحتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير، لم يكن قد استجيب لهذا الطلب.

٤٢- ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي، لدى النظر في حالة الحق في الحياة في تيمور الشرقية، أن توضع في الاعتبار انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة الأخرى المنسوبة إلى القوات المسلحة الاندونيسية في أندونيسيا نفسها (في آسيه وإريان جايا مثلا)، كما ورد وصفها في تقريره السابق للجنة. وينبغي التذكير بوجه خاص بأنماط التصدي العنيف للمعارضة السياسية وبالإعفاء من القصاص الذي يتمتع به فعليا أفراد قوات الأمن المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ألف - مسؤولية الحكومة في أعمال القتل

٤٣- تنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، كوبا،

في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجباتهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة. وليس لهم أن يستخدموا القوة إلا في الحالات الاستثنائية بما في ذلك الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة. ويجب أن تتناسب القوة المستخدمة في مثل هذه الحالات مع تلك الأهداف ومع خطورة الجرم، ويجب مراعاة تقليل الضرر والإصابة. ولا يجوز استخدام القوة إلا عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية. وتتصل المبادئ من ١٢ إلى ١٤ اتصالا وثيقا بظروف حوادث القتل التي جرت في سانتا كروز، إذ تحظر استخدام القوة ضد المشتركين في تجمعات مشروعة وسلمية. وتقضي بأن يقتصر استخدام القوة عند تفريق التجمعات غير المشروعة على الحد الأدنى الضروري.

٤٤- وتنص المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

٤٥- وقد تلقى المقرر الخاص تقارير تفيد بأن قوات الأمن كانت على علم تام بالأعمال التحضيرية الجارية للمظاهرة قبل تنظيمها بأيام عديدة. ومن ذلك مثلا، وردت معلومات مؤداها أن أعضاء من قوات الأمن حاولوا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر إثناء الناس عن الاشتراك في المظاهرة. وأفادت بعض المصادر أيضا أنه تم حفر خنادق باستخدام آلات إنشاء الطرق في الأيام السابقة للمظاهرة، وذلك، حسبما ادعي، لاستخدامها فيما بعد كمقابر جماعية. وفضلا عن ذلك، فإن المقرر الخاص يعتقد، في ضوء عدد موظفي الأمن والمخبرين الموجود في ديلي، أنه لم يكن من الممكن للسلطات بأي حال من الأحوال أن تكون غافلة عن الأعمال التحضيرية لمظاهرة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤٦- ويشير تقرير لجنة التحقيق الوطنية إلى "مجموعة من موظفي الأمن غير المنضبطين بدون تشكيل سليم ولا زيٍّ لائق، كانوا في حالة واضحة من التوتر والانفعال الشديد (...) وقامت أيضا مجموعة اخرى من موظفي الأمن غير المنظمين، بإطلاق النار على المتظاهرين وبضربهم متصرفة خارج نطاق أي اشراف أو أمر، مما تسبب بحدوث مزيد من الاصابات". وقال رئيس أركان الجيش إلى المقرر الخاص إن هؤلاء الرجال لم يكونوا أعضاء قوات غير نظامية وإنما كانوا جنودا يحملون أسلحتهم ولم يكن لديهم الوقت الكافي للعودة إلى ثكناتهم لارتداء الزي النظامي.

٤٧- واتضح للمقرر الخاص من جميع الشهادات التي جمعها - فيما عدا أقوال بعض المسؤولين الأندونيسيين الذين ادعوا أن المتظاهرين كانوا مسلحين بالسكاكين والقنابل اليدوية وحاولوا انتزاع الأسلحة النارية من الجنود - أن المتظاهرين لم يكونوا مسلحين بأسلحة نارية. ولم يطلع المقرر الخاص على أي دليل، سواء في وثائق المحاكمة أو في أي وثيقة اخرى، يثبت العكس. واستنادا إلى أقوال الشهود الذين قابلهم المقرر الخاص، كانت العصي المعروضة على المحكمة أثناء محاكمات ديلي، قد استخدمت في الواقع لحمل الرايات، لا كأسلحة. وكانت أعمال العنف الوحيدة التي أفادت بها التقارير، أي طعن رائد في ثياب مدنية وضرب جندي، قد جرت قبل الأحداث بساعة تقريبا وعلى بعد أكثر من كيلومتر من مقبرة سانتا كروز. وسأل المقرر الخاص جميع المسؤولين الذين قابلهم ما إذا كان أحد أفراد قوات الأمن قد قتل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وكان الرد دائما بالنفي. وعلاوة على ذلك، فإن الفلم الذي صوره صحفيون أجانب داخل المقبرة والذي شاهده المقرر الخاص، يبين جنودا يمشون في أطراف المقبرة ولا تظهر عليهم إمارات الخوف

أو الحذر، وجنودا آخرين يضربون أشخاصا مرتمين على الأرض. ولكن حتى إذا كانت الأدلة المتوافرة تدعم الادعاءات بأن المتظاهرين كانوا يشكلون تهديدا خطيرا لأرواح أفراد قوات الأمن، فإن هذه الادعاءات لا تفسر لماذا أُصيب المتظاهرون الذين كانوا يحاولون الفرار من مسرح عمليات القتل بطلقات نارية من الخلف؛ ولماذا، بعد توقف اطلاق النار، واصل الجنود طعن من بقي على قيد الحياة (بمن فيهم الجرحى) وركلهم وضربهم داخل المقبرة، وفي الطريق المؤدي إلى المستشفى، وأيضا كما زعم في المستشفى نفسها؛ ولماذا سُمعت أصوات طلقات نارية متقطعة في كل أنحاء المدينة وفي القرى المجاورة أثناء باقي اليوم، وربما خلال عدة أيام لاحقة. ويتضح عنف قوات الأمن إزاء المتظاهرين من المعلومات التي حصلت عليها لجنة التحقيق الوطنية من المستشفى العسكري "ويري هوسادا" بشأن الجرحى وعددهم ٩١ والواردة في تقريرها على النحو التالي: ٤٢ شخصا أصيبوا بجراح من جراء اطلاق النار، و١٤ أصيبوا بجراح من جراء الطعن، و٣٥ جرحوا بأدوات غير حادة.

٤٨- وخلص المقرر الخاص، بعد دراسة دقيقة للأدلة المتاحة، بما في ذلك أقوال الشهود العيان العديدة التي جمعها، إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) كان من الممكن التصدي للمظاهرة باتخاذ إجراءات وقائية مسبقا للتحكم في الحشود على النحو الملائم وتفادي من ثم عمليات القتل؛

(ب) إن القوات التي ارتكبت أعمال القتل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هي من القوات المسلحة النظامية؛

(ج) كانت المسيرة التي جرت في ديلي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ مظاهرة سلمية للمعارضة السياسية قام بها مدنيون غير مسلحين؛ كما أن ادعاءات بعض المسؤولين بأن قوات الأمن قد أطلقت النار دفاعا عن النفس وقد احترمت مبادئ ضرورة استخدام القوة المهلكة وتناسبها مع خطورة الجرم، غير مبنية على أساس صحيح؛

(د) ولذلك ثمة أسباب تدعو للاعتقاد أن أعمال قوات الأمن لم تكن رد فعل تلقائيا على حشد من المشاغبين، بل كانت عملية عسكرية مخططة للتصدي لتعبير علني عن المعارضة السياسية وغير متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

باء - تحليل التحقيقات

٤٩- تتضمن الفقرات التالية تحليل المقرر الخاص، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، للتدابير التي اتخذتها حكومة أندونيسيا.

٥٠- تنص المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ضمن أمور اخرى، على المبادئ التالية فيما يخص التحقيقات بشأن ادعاءات وقوع حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي.

٥١- نص المبدأ ٩ على ما يلي: "يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة اعدام خارج نطاق القانون أو اعدام تعسفي أو اعدام بإجراءات موجزة. ... والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود ..." وينص المبدأ ١٠، ضمن أمور اخرى، على ما يلي: "وتوفر للأشخاص القائمين بالتحقيق جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعّال".

٥٢- واستنادا إلى المعلومات التي جمعها المقرر الخاص أثناء اجتماعاته مع ممثلي السلطات القضائية والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون في تيمور الشرقية، خلُص إلى ما يلي:

(أ) لم يكن التحقيق الذي أجرته قوات الشرطة تحقيقا شاملا، كما سيبين أدناه؛

(ب) نظرا لأن الشرطة تشكل في حد ذاتها جزءا من القوات المسلحة وللادعاءات الخطيرة المتعلقة بالدور المعادي الذي قامت به الشرطة في عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز والأحداث التي أعقبتها، فإن الشروط اللازمة لإجراء تحقيق مستقل ونزيه لم تكن متوافرة؛

(ج) لم يجر الفحص الطبي الشرعي على النحو الملائم. فعلى الرغم من قيام المستشفى بإجراء فحص طبي للجثث المعترف بها وعددها ١٩، لم يتم اجراء تشريح واف لها. وقال رئيس الشرطة للمقرر الخاص إن الوسائل التكنولوجية اللازمة غير متوافرة في تيمور الشرقية وإنه لم يتم إرسال خبير في الطب الشرعي من جاكرتا. وبالمثل، لم يضطلع بفحص مسارات المقذوفات من الأسلحة للربط بين الرصاص الذي أطلق وأسلحة أفراد قوات الأمن الموجودين في المقبرة، على الرغم من أن تحليلا كهذا كان يمكن اجراؤه في وقت لاحق في العاصمة؛

(د) لم يجر التحقيق الجنائي على النحو الملائم، لأنه لم توضح فيه هويات الجناة ولا هويات الضحايا، ولا حتى عدد الضحايا. ولم يحدد مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم. والواقع، أن الشرطة، فيما يظهر، قد استجوبت الشهود بشأن اشتراكهم في تنظيم المظاهرات بدلا من استجوابهم للتحقيق في الأعمال غير المشروعة التي يحتمل أن يكون أفراد قوات الأمن قد ارتكبوها، أو للتحقيق لتحديد هويات القتلى والمختفين.

٥٣- وينص المبدأ ١١ على ما يلي: "حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، او عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ".

٥٤- ويرى المقرر الخاص أن إنشاء لجنة التحقيق الوطنية كان مبادرة مشجعة. وفيما يتعلق بعمل لجنة التحقيق الوطنية، خلُص إلى الاستنتاجات التالية:

(أ) أُنشئت لجنة التحقيق الوطنية بمقتضى مرسوم جمهوري وكانت عضويتها محل انتقاد واسع لأنها لم تضم أي عضو مستقلا تماما عن الحكومة. وقد أكد معظم أبناء تيمور الشرقية الذين قابلهم المقرر الخاص أن لجنة التحقيق الوطنية لم تحظ بثقة السكان؛

(ب) لا يملك أي من أعضاء لجنة التحقيق الوطنية الخبرة التقنية اللازمة لتصحيح أوجه القصور التي تنطوي عليها التحقيقات التي أجرتها الشرطة. وعلى سبيل المثال، كان يتعين على اللجنة إجراء تفتيش شامل في أماكن الدفن الجماعي المدعى بوجودها، واستخراج الجثث من القبور المعروفة، والمطالبة بتشريح الجثث على النحو الملائم وفحص بيانات خبراء الأسلحة. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، كانت النتيجة الوحيدة للتحقيق التي أشار إليها تقرير لجنة التحقيق الوطنية هي وجود ٧٠ علامة للرصاص في مقبرة سانتا كروز. وثمة مثل آخر لافتقار اللجنة إلى المؤهلات الملائمة، يتمثل في الطريقة غير المتخصصة الطابع التي تمت بها عملية استخراج الجثة الوحيدة، وفي عدم ملاءمة الاستنتاجات التي خلصت إليها (انظر أدناه الفقرة ٥٧ (د))؛

(ج) يرحب المقرر الخاص بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بمقتضى مرسوم جمهوري في حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتبارها خطوة إيجابية للغاية نحو تحسين احترام حقوق الإنسان. ولكنه يرى أنها لم تتصد بعد لانتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، ولعمليات القتل التي جرت في سانتا كروز بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، كان من رأي معظم المراقبين الذين قابلهم المقرر الخاص أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تملك الولاية[٥] ولا الوسائل اللازمة لمعالجة هذه الحالة معالجة فعالة[٦].

٥٥ - وينص المبدأ ١٢ على ما يلي: "لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الانثروبولوجية المنهجية". وينص المبدأ ١٣ على ما يلي: "يسعى التشريح إلى ان يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى...".

٥٦ - وفي ما يتعلق بالطريقة التي تناولت بها التحقيقات مسألة جثث الضحايا، وصل المقرر الخاص الى الاستنتاجات التالية: وفقا لأقوال رئيس شرطة تيمور الشرقية، دفنت جثث الضحايا المعترف بها وعددها ١٩ في هيرا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أي بعد حدوث عمليات القتل بيوم واحد. ولم يجر تشريح واف لها، كما لم تؤخذ صور للجثث، وحتى اليوم ما زالت ١٨ جثة مجهولة الهوية. ولم تعرف الإجراءات التي اتخذت في ما يتعلق بجثث الضحايا المدعى بأنها مدفونة في مقابر جماعية. وبناء على ذلك، توصل المقرر الخاص الى نفس الاستنتاج الذي أوردته لجنة التحقيق الوطنية في تقريرها على النحو التالي "وقد عولجت أمور القتلى بإهمال، لأنه على الرغم من معاينة الجثث ووضع بيان بها، لم يتم تعيين هوية القتلى بالشكل الصحيح. ولم تمنح فرصة كافية لأسر أو اصدقاء الضحايا للتعرف على الجثث".

٥٧ - وفي ما يتعلق بالمعلومات المقدمة من الحكومة والتي مؤداها أنه تم العثور على ١٠ أشخاص من أصل ٦٦ شخصا مفقودا، يلاحظ المقرر الخاص ما يلي:

(أ) لم يمكن تعيين هوية الجثث الأربع التي وجدت في تموز/يوليه ١٩٩٢ خارج ديلي، كما لم يمكن الربط بين بقايا تلك الجثث والأشخاص الذين أبلغ باختفائهم بعد عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز. ومع ذلك، فقد اعتبرت الحكومة أنها دليل كاف لتوضيح مصير أربعة أشخاص أدرجت أسماؤهم في قائمة الأشخاص المفقودين البالغ عددهم ٦٦ شخصا؛

(ب) ان شخصين فقط من أصل عشرة أشخاص الذين أفادت الحكومة بأنه تم العثور عليهم، كان اسماءهما في الواقع واردين في قائمة أسماء المفقودين الـ ٦٦.

(ج) وفقا لأقوال جميع الشهود الذين قابلهم المقرر الخاص وخلافا لتصريحات رئيس شرطة تيمور الشرقية، لم يصدر أي نداء في ١٢ او ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لدعوة أقرباء الأشخاص المختفين للحضور الى المستشفى بغية التعرف على جثث الـ ١٩ ضحية؛

(د) قال رئيس الشرطة للمقرر الخاص إن لجنة التحقيق الوطنية قد استخدمت جرارة لحفر القبور. ولا يتمالك المقرر الخاص نفسه عن الذهول لاستخدام وسيلة كهذه لا تسمح بأي حفر دقيق وتتعارض مع المنهجية الأساسية لأي خبير من خبراء الحفر ويحتمل أن تفسد نتيجة أي تحليل طبي شرعي لاحق. ولم تكن النتائج المستخلصة من هذا الحفر ذات صلة بالموضوع، وجاء فيها أن الضحية مدفونة في تابوت بلباس كامل، وأن ثمة جثة واحدة في القبر. ولم تشرَّح الجثة، وعليه لم تقدم أية معلومات مفيدة فيما يتعلق مثلا بهوية صاحب الجثة أو بسبب الوفاة. هذا وقد قال القائد العسكري لتيمور الشرقية للمقرر الخاص إن الإجراء الطبيعي المتبع في حالة مقتل أحد المدنيين، هو إجراء تحليل طبي شرعي، واستدعاء خبير فحص أسلحة عادة من جاكرتا. وأُبلغ المقرر الخاص ايضا بأنه تم العثور على أربع مقابر في تموز/يوليه ١٩٩٢، ولكن الاختبارات الطبية الشرعية لم تمكّن من الربط على نحو قاطع بين الجثث وأعمال القتل التي وقعت في سانتا كروز، وتحديد هويات المتوفين.

٥٨ - وينص المبدأ ١٥ على ما يلي: "يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق".

٥٩ - وفي ما يتعلق بالجو العام الذي جرت فيه التحقيقات، خلص المقرر الخاص الى ما يلي: إن معظم شهود العيان الذين قابلتهم لجنة التحقيق الوطنية كانوا محتجزين في السجن أو في المستشفى العسكري، لذلك يعتقد أن اللقاءات جرت تحت مراقبة قوات الأمن، أي أنها لم تكن سرية. وبالفعل، فقد خلصت لجنة التحقيق الوطنية نفسها الى ما يلي "...(انها) واجهت عقبات لأن عددا من الشهود المحتملين لم يكونوا راغبين في بيان وقائع الحادث بسبب الشك والقلق الناجمين عن احتمال اتهامهم مباشرة بالتورط في الحادث الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، أو خوفا من أن يعتبروا من المنتمين الى الجماعة المناهضة للاندماج."

٦٠ - وينص المبدأ ١٧ على ما يلي: "يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فورا، مبينا نطاق التحقيق والإجراءات

والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه". وعلى حد علم المقرر الخاص، فإن التقرير العلني الوحيد الذي صدر بشأن التحقيقات التي أجريت بشأن عمليات القتل في سانتا كروز، هو التقرير الأولي للجنة التحقيق الوطنية. ولم يصدر تقرير علني بشأن التحقيقات العسكرية الداخلية ولا تحقيقات المجلس العسكري الفخري.

٦١ - أما في ما يتعلق بمصير الأشخاص المفقودين إثر عمليات القتل التي وقعت في سانتا كروز والذين لا يعرف عددهم حتى الآن، يرغب المقرر الخاص في التذكير في هذا الصدد بالمادة ١٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والتي تنص على ما يلي:

"١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه. ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

"٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع.

"٣- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.

"٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم، بالاطلاع على نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.

"٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة او تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.

"٦- يجب ان يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد".

٦٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ هذه الأحكام، توصل المقرر الخاص الى الاستنتاجات التالية:

(أ) كما ذكر المقرر الخاص سابقا، ليس هناك سلطة مستقلة في إطار الدولة قادرة على التحقيق في حالات الاختفاء في تيمور الشرقية؛

(ب) وفيما عدا الاجراءات سالفة الذكر التي اتخذتها الشرطة لتقصي أثر الأشخاص البالغ عددهم ٦٦ شخصا الذين أشارت التقارير إلى أنهم مفقودون، لا تتوافر معلومات عن الجهود المبذولة للتحقيق في مئات حالات الاختفاء المزعومة التي لم ترفع الى السلطات في شكل شكوى رسمية؛

(ج) كما لوحظ أعلاه، ووفقا لتصريحات رئيس الشرطة نفسه، لم توفر الموارد والتكنولوجيات اللازمة لإجراء تحقيق فعال؛

(د) إن أعضاء الأسر التي وقعت فيها حالة قتل أو اختفاء، لا يبلّغون عن ذلك، خوفا من محاكمتهم بدعوى أن لهم صلات بالمقاومة السرية أو تأييد المظاهرة. وقد قيل للمقرر الخاص بالفعل ان كل من يقدم شكوى يعتبر بصورة آلية من المخربين. وقد أفادت التقارير، على سبيل المثال، أن بعض الضحايا قد توفوا من جراء جراحهم في مساكنهم ولكن أسرهم قد أعلنت عن أنهم ماتوا بسبب الملاريا أو الاسهال. وكانت معظم الأسر في حالة من الخوف تمنعها حتى من ابلاغ المطران.

٦٣ - وأوضح وكيل المدعي العام في تيمور الشرقية للمقرر الخاص ان مكتبه غير مختص بالجرائم التي يكون قد اشترك فيها موظفون عسكريون. وأضاف أن مكتبه لا يملك سلطة التحقيق في حال ما اذا قدمت اسرة ما شكوى عن اختفاء أحد الأقرباء؛ وأنه يطلب من الشرطة بصفة غير رسمية أن تولي عناية خاصة لهذه الحالة. ولكنه يتعين تقديم الشكوى مباشرة الى الشرطة، وليس أمام المدنيين أي سبيل لاجبارها على اجراء التحقيق. وذكر أيضا أن مكتبه لا يحتفظ بأي سجل عن حادثة سانتا كروز ولم يشترك في لجنة التحقيق الوطنية. وبالمثل، ليس هناك تحقيق جار لتحديد هويات أصحاب الجثث المدفونة في هيرا البالغ عددها ١٨. وقد تعلقت الإجراءات الوحيدة التي اتخذها وكيل المدعي العام بمحاكمة المشتركين في المظاهرة.

٦٤ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء:

(أ) يرى المقرر الخاص أن ليس ثمة تحقيق جار في ما يتعلق بحالات الأشخاص الذين ما زالوا مفقودين؛

(ب) فوجئ المقرر الخاص عندما أعلن رئيس الشرطة في تيمور الشرقية عدم تلقي أي حالة من الحالات التي أحالها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي؛

(ج) يعتقد المقرر الخاص أن الخلاف حول العدد الفعلي للموتى والمفقودين يبين بوضوح الحاجة الى المزيد من التحقيقات. ولكن النقاش الذي أثارته هذه النقطة، ينبغي ألا يحجب بأي شكل من الأشكال الحاجة الى تحديد هويات الموتى وكشف مكان وجود جثثهم، وضرورة تحديد الجناة وإحالتهم إلى القضاء، وتعويض أسر الضحايا؛

(د) خلص المقرر الخاص الى نتيجة مؤداها أنه نظرا لأن لجنة التحقيق الوطنية قد استكملت تحقيقها، فإن السلطات الأندونيسية لم تبذل جهدا مؤسسيا أو منظما في ما يتعلق بتحمل المسؤولية عن مصير الموتى والمختفين. وعلاوة على ذلك، لم تسمح السلطات لمنظمات حقوق الانسان المستقلة، سواء المحلية او الدولية، بإجراء أنشطة لرصد حالة حقوق الإنسان.

جيم- تحليل مقاضاة أفراد قوات الأمن المسؤولين عن أعمال القتل وعن حالات الاختفاء

٦٥ - تتضمن الفقرات التالية تحليل المقرر الخاص للإجراءات التي اتخذتها حكومة اندونيسيا، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة.

٦٦ - أدلى رئيس لجنة حقوق الإنسان في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ببيان اتفقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، حثت فيه اللجنة "حكومة اندونيسيا على محاكمة ومعاقبة كل من تثبت مسؤوليته (من أفراد قواتها المسلحة)" (الفقرة ٤٥٧ من E/1992/22-E/CN.4/1992/84).

٦٧ - وينص المبدأ ١٨ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة على ما يلي: "تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها... وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة". وينص المبدأ ١٩ على ما يلي: "... يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العامين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة القضائية لأي شخص يعزى إليه التورط في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة".

٦٨ - وتنص المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أن الاستخدام التعسفي للقوة أو للأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يعاقب عليه باعتباره جناية بمقتضى القانون الوطني.

٦٩ - وفي ما يتعلق بمصير الأشخاص المفقودين إثر عمليات القتل التي جرت في سانتا كروز والذين لم يحدد عددهم حتى الآن، يرغب المقرر الخاص في التذكير بالمادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على ما يلي:

"١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطوّرتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

"٢- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له".

وعلاوة على ذلك تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان على ما يلي: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ أيضا على ما يلي: "(إن الأشخاص المدعى ارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه) لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري". وتنص الفقرة ١ من المادة ١٧ على ما يلي: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح".

٧٠ - وفيما يتعلق بمحاكمة المسؤولين عن اعمال القتل التي وقعت في سانتاكروز والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المتصلة بها، وصل المقرر الخاص الى الاستنتاجات التالية:

(أ) وفقا للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فان التعذيب والقتل والخطف هي جنايات بمقتضى القانون الإندونيسي. كما انها أفعال تحظرها المدونة الجنائية العسكرية وشتى اللوائح الوزارية. وتتضمن المدونة أحكاما أخرى تهدف الى الحد من إساءة استعمال القوة من قبل أفراد قوات الأمن وضمان تحمل القادة العسكريين المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم. وعليه، فان الحد الأدنى من الصكوك التي تجيز محاكمة الجناة متوافر. غير أن أفراد القوات المسلحة، بما في ذلك الشرطة، الذين ارتكبوا جرائم أو أساءوا استعمال سلطتهم لا يمكن محاكمتهم إلا أمام محاكم عسكرية، وحتى في الحالات التي يكون فيها الضحايا من المدنيين؛

(ب) وعلى الرغم من التوصيات التي أدلى بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إثر زيارته لإندونيسيا وتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الفقرة ٨٠ من E/CN.4/1992/17/Add.1)، فان ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو أقرباءهم لا يزالون لا يملكون حق اللجوء مباشرة الى النظام القضائي في حالات إساءة استعمال السلطة من جانب أفراد قوات الأمن. ومن ثم، يجب أن يقدم هذا النوع من الشكاوى الى الشرطة، التي تنتمي الى القوات المسلحة. والواقع أنه نادراً ما تسفر هذه التحقيقات عن نتيجة. ويتعذر اعتبارها سبيلا فعالا للتظلم. وليس المقرر الخاص على علم بأي نص قانوني يخول المدنيين تقديم شكوى كهذه الى السلطة القضائية أو الى سلطة أخرى اذا رفضت الشرطة الشكوى او رفضت إجراء تحقيق. ولا يملك المدعي العام نفسه سلطة أمر الشرطة بالتحقيق. وعندما يتبين للشرطة أن الشكوى المقدمة من أحد المدنيين هي صحيحة، يحال الملف الى النيابة العامة العسكرية، إذ إن المشتبه فيه سيحاكم أمام محكمة عسكرية. ويعني ذلك عدم تدخل السلطة المدنية بأي شكل من الأشكال في معالجة شكوى مقدمة من مدني يدعي فيها بانتهاك حقوقه الأساسية. ويرى المقرر الخاص أن نظاماً ينيط مهمة تصحيح وقمع إساءة استعمال السلطة بالسلطة نفسها المشكو منها لا يمكن أن يوحي بالثقة. ويعتقد المقرر الخاص انه ليس هناك

أي سبب كي تتم محاكمة الأشخاص المنتمين الى القوات العسكرية أمام المحاكم العسكرية لجرائم اقترفوها ضد مدنيين أثناء أداء مهمة مدنية في المقام الأول تتعلق بحفظ القانون والنظام؛

(ج) توصلت لجنة التحقيق الوطنية، على الرغم من العيوب الأساسية في التحقيق الذي أجرته، الى استنتاجات تحمّل قوات الأمن مسؤوليةً أكبر بكثير مما أقرت به الشرطة أثناء زيارة المقرر الخاص: "وفقا للمعلومات التي تلقتها القيادة الميدانية العسكرية، أن مجموع عدد القتلى بلغ ١٩ (...) ولكن وفقا لأقوال الشهود العيان والمصادر الأخرى، تجاوز مجموع القتلى ١٩ وتراوحت الأرقام من ٥٠ الى ٦٠ والى أكثر من ١٠٠. (...) وعلى الرغم من أن حصيلة الإصابات حتى الآن قد حددت بـ ١٩ قتيلا و٩١ جريحا، ترى اللجنة بأنه توجد أسباب قوية بدرجة كافية تدعو الى استنتاج أن مجموع عدد القتلى قد بلغ نحو ٥٠ بينما تجاوز عدد الجرحى ٩١". ولكن لجنة التحقيق الوطنية لم تعط أي توضيح لأسباب إستبقاء الرقم عند "نحو ٥٠". في حين أن جميع المسؤولين الذين قابلهم المقرر الخاص أثناء زيارته قد قالوا له إن حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قد أسفر عن مقتل ١٩ شخصا فقط. وأعلن رئيس شرطة تيمور الشرقية أن ٦ أشخاص قد توفوا في اليوم ذاته خلال فترة بعد الظهر، وأن ١٣ توفوا في موقع الحادث. ويؤكد المقرر الخاص من جديد رأيه في أن الخلاف حول العدد الفعلي للقتلى والأشخاص والمفقودين لا ينبغي أن يحجب الحاجة الى تحديد هوية القتلى وكشف أماكن وجود جثثهم، وضرورة إحالة الجناة الى القضاء وتعويض أسر الضحايا؛

(د) اختتمت لجنة التحقيق الوطنية تقريرها على النحو التالي: يجب اتخاذ اجراءات بحق جميع من كانوا متورطين في حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ويُشتبه في أنهم قد أخلوا بالقانون، ويجب محاكمتهم وفقا لحكم القانون ومبادئ "بانكاسيلا"[٧] ودستور عام ١٩٤٥". غير أن هذا البيان لا ينطوي على أي تحديد أو توصية بشأن من هم الذين ينبغي إحالتهم الى القضاء؛

(هـ) يرى المقرر الخاص أن المحكمة العسكرية التي شُكلت إثر أعمال القتل التي وقعت في سانتاكروز هي خطوة مشجعة أولى نحو تحميل أعضاء القوات المسلحة المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان. ولكن المحكمة، كما سبقت الإشارة، قد نظرت فقط في حالات تعلقت بـ ١٠ أفراد من قوات الأمن ذوي الرتب المنخفضة، وكانوا متهمين بالتصرف "دون أوامر وعلى نحو يخالف القواعد المقبولة". ووجهت اليهم تهمة عصيان الأوامر، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من قانون العقوبات العسكري. ووجهت الى واحد منهم فقط تهمة التعدي، خرقا للمادة ٣٥١ من قانون العقوبات لأنه قطع أذني أحد المتظاهرين. ويعني ذلك أن أيا من الموظفين العسكريين لم يتهم بالقتل، أو بالإعتداء الجسيم، أو بارتكاب اختطاف قسري. وبالمثل، يبدو أن النيابة العامة لم تبذل أي محاولة، عن طريق استخدام أدلة خبراء فحص الأسلحة مثلا، لتحميل المتهمين مسؤولية الطلقات النارية التي أسفرت عن وفيات أو جراح. وحكمت المحكمة العسكرية عليهم بالسجن لمدد تراوحت ما بين ٨ و١٨ شهرا، وهي عقوبات تبدو للمقرر الخاص خفيفة وغير متناسبة مع خطورة انتهاكات حقوق الانسان التي وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وربما في وقت لاحق. وعلاوة على ذلك فإن مصير الأشخاص المفقودين ما زال غير معروف؛

(و) نظر المجلس العسكري الفخري الذي عينه الرئيس في حالات تخص ٦ ضباط كبار وخلص الى أنهم أساءوا التصرف. ولم يكن هذا الإجراء علنيا ولم ينطوِ على مشاركة الأسر أو مراقبين مستقلين. ولذلك فإنه يضم عدة عناصر ظلت غامضة؛ ومن ذلك مثلا أنه لم تعرف الأسباب الحقيقية لمعاقبة هؤلاء الضباط، وأيا كان الحال، لم يحالوا الى القضاء إطلاقا؛

(ز) يرى المقرر الخاص أن عدم كفاية الإتهامات وانعدام التناسب في العقوبات الخفيفة التي وقعتها المحكمة العسكرية على القليل من أعضاء القوات المسلحة الذين اتهموا بالإشتراك بحادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، لا يعتبر بأي شكل من الأشكال استيفاء للإلتزام بمعاقبة الجناة لا توفر بالتالي الرادع اللازم لمنع تكرار مثل هذه المأساة في المستقبل. وهو يشعر على العكس أنها تبين الأهمية القليلة التي يوليها الموظفون الإندونيسيون المكلفون بإنفاذ القانون في تيمور الشرقية لاحترام الحق في الحياة. وفي مقابل ذلك، فإن المدنيين الذين شاركوا في الاحتجاج السلمي يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ وبعده وعددهم ١٣، قد حكم عليهم بالسجن لمدد وصل بعضها الى السجن مدى الحياة. وفي الفقرة ٤ من القرار ١٩٩٣/٩٧، أعربت اللجنة عن أسفها "للتفاوت في درجات تشدد العقوبات المفروضة على المدنيين غير المتهمين بالمشاركة في أنشطة عنف - والذين كان يجب إطلاق سراحهم دون تأخير- من جهة وعلى العسكريين الذين شاركوا في حادث العنف، من جهة أخرى". ويرى المقرر الخاص أيضا أن ثمة تفاوتاً غير معقول بين الأحكام الصادرة في حق الجناة وفي حق الضحايا؛ وقد ألقيت في الواقع التبعة الحقيقية عن أعمال القتل على الضحايا. ويعكس هذا التفاوت في رأيه عزما قويا على قمع المعارضة السياسية، أكثر مما يدل على إلتزام حقيقي بحماية الحق في الحياة ومنع حالات الإعدام بلا محاكمة.

دال - تعويض أسر الضحايا ومعاليهم

٧١ - ينص المبدأ ٢٠ على ما يلي: "يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف".

٧٢ - وتنص المادة ١٩ من الإعلان على ما يلي: "يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا".

٧٣ - وبصدد ما هو مبين أعلاه:

(أ) وفقا للمعلومات التي قدمت الى المقرر الخاص، تعتبر الإجراءات المتوافرة لإنصاف وتعويض الضحايا وأقربائهم، بطيئة وغير فعالة. وليس أمام المدنيين الذين لديهم شكوى في مجال حقوق الإنسان إلا ما يتهيبونه وهو التظلم للقوات المسلحة، وهي السلطة نفسها التي يعتبرونها مسؤولة؛

(ب) وفقا للمعلومات التي جمعها المقرر الخاص، إن القضاء مقيد الى حد كبير بأغلال السلطة التنفيذية والعسكريين، ويعاني النظام القانوني من إنتشار الفساد على نطاق واسع. ومن دواعي قلق المقرر الخاص أن الحق في الدفاع لا يمارس على الوجه الصحيح في المحاكم الإندونيسية. وتفيد التقارير أن المحامين القليلين الذين يعملون في تيمور الشرقية لا يحظون بثقة السكان، لأنهم يعتبرون متورطين مع السلطات الإندونيسية؛

(ج) في حالة أعمال القتل التي وقعت في سانتاكروز، لم يمنح أي تعويض، ولم تنشأ أية آلية خاصة لهذا الغرض. ويعتقد المقرر الخاص أن الخطوة الأولى نحو التعويض ينبغي أن تكون تحديد هويات القتلى والمختفين، وهو ما يقتضي بدوره اعتراف الحكومة بمسؤوليتها.

هاء - الاجراءات الوقائية

٧٤ - يعتقد المقرر الخاص أنه كان ينبغي للسلطات الإندونيسية بعد أعمال القتل التي وقعت في سانتاكروز، أن تستخلص عبرا من تصرف قوات الأمن، بحيث يمكنها إتخاذ الإجراءات الحاسمة الكفيلة بالحيلولة دون تكرار مثل هذه المأساة في المستقبل. ولكن للأسف، فإن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص أثناء اجتماعاته مع المسؤولين الإندونيسيين، سواء المدنيين أو العسكريين، تحمله على استنتاج أن الظروف التي سمحت بوقوع أعمال القتل في سانتاكروز ما زالت قائمة. وأن أفراد قوات الأمن المسؤولين عن إساءة استعمال السلطة على هذا النحو، لم يتعرضوا للمساءلة وظلوا في الواقع في منأى من العقاب.

٧٥ - ويرحب المقرر الخاص بصياغة مشروع قانون بشأن المظاهرات ويأمل في أن يتضمن أحكاماً بشأن مراقبة استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن توفر أحكامه إطارا قانونيا لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ولكن ثبت أن التدابير المتخذة لتحسين عمليات ضبط الحشود غير كافية، ويستمر استخدام القوة لمواجهة المظاهرات السلمية، كما جرى بعد مغادرة المقرر الخاص تيمور الشرقية بثلاثة أيام فقط. فقد أفادت التقارير أن قوات الأمن تصدت بعنف في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ لما وصفه شاهد عيان بأنه مظاهرة سلمية تماماً جرت في حرم جامعة تيمور الشرقية. ونظمت هذه المظاهرة إثر حادث وقع في اليوم السابق عندما قام ثلاثة طلاب إندونيسيين (وادعـّت بعض المصادر أنهم كانوا من عملاء المخابرات العسكرية المتخفين) بإهانة راهبتين كاثوليكيتين. ووفقا للمعلومات التي بلغتها حكومة إندونيسيا للمقرر الخاص، لم يمكن التحكم في الوضع عندما بدأ الطلاب يرشقون الشرطة بالحجارة. فوقعت صدامات بين الطلاب والشرطة. وأصيب طلاب كثيرون بجراح عندما حاولوا القفز من فوق سياج هربا من المعمعة. وأقرت الحكومة بأن ١٥ شخصا قد أصيبوا بجراح منهم ١١ جرت معالجتهم وأطلق سراحهم و٤ أشخاص ما زالوا في المستشفى. ولكن البيان الذي أدلى به رئيس الجامعة وهو شاهد عيان جاء مخالفاً لأقوال الحكومة في الحادث إذ قال: "صحيح أن المظاهرة بدأت بطريقة منظمة وسلمية، لأنها كانت قد منحت ترخيصا من الشرطة المحلية ... وغير صحيح أن الحشد المتجمع صار عنيفا وشديد الإنفعال بدفع وتحريض من عناصر غير مسؤولة ... وانطباعنا الشخصي هو أن الاشتباك بدأ بأن قام أفراد قوات الأمن بشن هجوم عنيف على المتظاهرين، فضربوهم أولا بالعصي، وركلوهم وضربوهم بتروسهم ، واستخدموا الغاز المسيل للدموع وأطلقوا كلبين من الكلاب المدربة للهجوم على المتظاهرين. حتى أن رئيس شرطة تيمور الشرقية قد اعترف في المؤتمر الصحفي الذي عقده في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بأن الجرحى كانوا مصابين بكدمات لا تحصى وأن أجسادهم كانت مليئة بالجروح".

٧٦ - وكما سبقت الإشارة، لم تتحسن فرص وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الى القضاء أو الى منظمات غير حكومية؛ ولم يتم إنشاء أي آلية ملائمة للمطالبة بإجراء تحقيق أو لتقديم شكوى. كما أنه لم يسمح حتى الآن للمؤسسات المعنية بذلك بمراقبة حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وما زال الخوف يمنع أسر الضحايا من الإفصاح عن حالتها. وظهر ذلك من خلال الصعوبات التي واجهها المقرر الخاص لدى محاولة إقناع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود على ذلك، بمقابلته من أجل الإدلاء بشهادتهم،

والتدابير الوقائية التي اتخذت قبل هذه الإجتماعات وأثناءها وبعدها. وأحس المقرر الخاص بوضوح بالرعب المنتشر في نفوس العديد من أبناء تيمور الشرقية الذين سنحت له فرصة مقابلتهم.

ثالثا - التوصيات

٧٧ - يعتقد المقرر الخاص أن أعمال القتل التي جرت في سانتاكروز لا ينبغي أن تعتبر شيئا قد سلف. بل يجب ألا تنسى، وما زال أمامنا متسع من الوقت لتصحيح أوجه القصور الملحوظة على جميع المستويات في الطريقة التي عالجت بها السلطات الإندونيسية في تيمور الشرقية انتهاكات الحق في الحياة. ولم يفت الأوان لإجراء تحقيقات سليمة، ولتعيين الجناة وإحالتهم الى القضاء، ولتحديد مصير الأشخاص المفقودين وأمكان وجودهم، ومنح تعويض للضحايا أو لأقربائهم، ومنع حدوث عمليات قتل أخرى.

٧٨ - ويحث المقرر الخاص السلطات الإندونيسية على إجراء تحقيقات شاملة وعاجلة ونزيهة في كل ما يشتبه فيه من حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، أو حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي. وينبغي أن تتفق هذه التحقيقات مع المعايير الدولية المبينة في شتى الصكوك المشار اليها في هذا التقرير، وينبغي أن تشمل القوات المسلحة، وأقرباء الضحايا، ورجال الكنيسة المحليين، والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما السلطات المدنية. ويناشد المقرر الخاص حكومة إندونيسيا إنشاء قوة شرطة مدنية كإجراء عاجل. وأن تكون هذه الشرطة خاضعة لسلطة النائب العام. ويود المقرر الخاص أن يذكر بأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب كان قد أوصى بإنشاء هيئة شرطة مدنية بعد زيارته إندونيسيا وتيمور الشرقية في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1992/17).

٧٩ - وفي حالة أعمال القتل التي وقعت في سانتاكروز وما أعقبها من انتهاكات خطيرة مزعومة لحقوق الانسان، ينبغي الإعلان عن نتائج التحقيق العسكري وإجراء تحقيق إضافي يعهد به الى لجنة تحقيق جديدة. وفي هذا الصدد، وبالإضافة الى ما قيل سابقا، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي أخذ الجوانب التالية في الاعتبار:

(أ) ينبغي أن تتألف لجنة التحقيق الجديدة من أشخاص مشهود لهم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة. وينبغي أن تضم أخصائيين في الانثروبولوجيا، والطب الشرعي، وفحص الأسلحة، الخ. وإذا لم تكن هذه الخبرات متوافرة في تيمور الشرقية أو في اندونيسيا، ينبغي توفيرها على المستوى الدولي، بواسطة الأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؛

(ب) ويمكن زيادة مصداقية تحقيق كهذا عن طريق اشراك خبراء دوليين مشهود لهم بالموضوعية والكفاءة. فضلا عن أن مشاركتهم قد تساعد على التخفيف من مشاعر الخوف وعدم الثقة لدى سكان تيمور الشرقية التي كان لها أثر ضار كبير على التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق الوطنية؛

(ج) ينبغي أن توفر للجنة جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لاجراء تحقيق فعال وأن تكون لها سلطة الحصول على كل المعلومات الضرورية للتحقيق؛

(د) ينبغي اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم من العنف، أو التهديد بالعنف، أو التوقيف أو المحاكمة، أو أي شكل آخر من أشكال التخويف؛

(هـ) ينبغي إخطار أسر الضحايا بأية جلسة تحقيق تعقد، وأن يسمح لها بحضورها والاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق، ويحق لها تقديم أدلة اخرى.

٨٠ - ينبغي أن يكون الغرض من التحقيق تحديد النقاط التالية:

(أ) ظروف القتل؛

(ب) عدد القتلى، وهوياتهم، وأماكن دفنهم؛

(ج) عدد الأشخاص المفقودين، وهوياتهم، ومصائرهم، وأماكن وجودهم على وجه التحديد؛

(د) تسلسل إصدار الأوامر وهويات كل الجناة ورؤسائهم، ومسؤولياتهم الفردية عن انتهاكات حقوق الانسان.

٨١ - ويؤمن المقرر الخاص بشدة أنه لا يمكن أن تكون تدابير إعادة بناء الثقة فعالة ولا يمكن التوصل الى أي حل للمشاكل التي تواجه تيمور الشرقية قبل أن يكون قد أعطي لكل ذي حق حقه. والخطوة الأولى الذي ينبغي أن تقوم بها الحكومة هي الاعتراف بمسؤوليتها والإقرار بأن ما وقع في سانتاكروز هو أعمال قتل وليس "حادثا". وينبغي تسليط الضوء بصورة كاملة وعلنية، على جميع الأحداث المأسوية التي ورد وصفها في هذا التقرير، وذلك وفقا للمعايير المشار اليها أعلاه. وينبغي إنهاء حالة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الاندونيسية المسؤولين عن إساءة استعمال السلطة. وتحقيقا لهذا الغرض، يوصي المقرر الخاص بما يلي:

(أ) ينبغي تحويل الاختصاص في حالات كهذه الى القضاء المدني الطبيعي؛

(ب) ينبغي تحسين وضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وشفافيتها. وينبغي تفادي تدخل السلطات العسكرية في أي مرحلة من مراحل الاجراءات القضائية، بما في ذلك التحريات. وينبغي ألا يستبعد ذلك تعاونها عند الطلب. وينبغي مكافحة الفساد مكافحة فعالة؛

(ج) ينبغي العمل على الترخيص للضحايا أو لأسرهم بمباشرة الاجراءات القضائية. وينبغي بصفة خاصة، أن يكون إجراء التحقيق في الشكاوى المقدمة من الضحايا أو من أسرهم إلزاميا وألا تترك المسألة لتقدير سلطات الشرطة. وعلاوة على ذلك، ينبغي تمكين الضحايا أو أسرهم من المشاركة على نحو كامل في الاجراءات القضائية، وينبغي ضمان حرية اختيار محام مستقل؛

(د) ينبغي أن يقدم الأشخاص الذين يبين التحقيق أنهم مسؤولون عن حالات إساءة استعمال السلطة الى المحاكمة، أيا كانوا. وينبغي أن تكون الإجراءات القضائية علنية. وينبغي أن تكون انتهاكات حقوق

الانسان جرائم بمقتضى القانون الجنائي يعاقب عليها بالعقوبات الملائمة، مع أخذ خطورتها في كامل الاعتبار؛

(هـ) ينبغي اعتبار الأفعال التي تنشأ عنها حالات اختفاء قسري بمثابة جرم استمراري طالما استمر الجناة في تكتم مصير الاشخاص المختفين وأماكن وجودهم، وظلت هذه الوقائع غير موضحة؛

(و) ينبغي منح تعويض منصف للضحايا أو لأسرهم ومعاليهم، دون تأخير.

٨٢ - وفيما يتعلق بإمكانية لجوء الضحايا أو أقربائهم الى القضاء، يوصي المقرر الخاص بأن تطبق السلطات الاندونيسية، إضافة الى شتى المبادئ الدولية المشار اليها في هذا التقرير، البنود التالية المنصوص عليها في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥:

"٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول الى آليات العدالة والحصول على الانصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

"٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والادارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف من خلال الاجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الانصاف من خلال هذه الآليات.

"٦- ينبغي تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

"(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات؛

"(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

"(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الاجراءات القانونية؛

"(د) اتخاذ تدابير ترمي الى الاقلال من إزعاج الضحايا الى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام؛

"(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا".

٨٣ - وكما سبقت الإشارة، فإن إشراك أقرباء الاشخاص المختفين أو القتلى في أي تحقيق يجري يعتبر أمرا أساسيا. وتمكّن المقرر الخاص من أن يلاحظ بنفسه أن مناخ الخوف والتشكك السائد حاليا في تيمور الشرقية لا يهيء الظروف المواتية لمثل هذه المشاركة. ويرى المقرر الخاص من ثم أن إجراء تخفيض جذري للوجود العسكري في تيمور الشرقية هو شرط أولي لتدابير بناء الثقة التي تتيح للأسر الشعور بما يكفي من الطمأنينة للإبلاغ عن اختفاء أو مقتل أحد الأقرباء. وينبغي ألا يقتصر هذا التخفيض على الوحدات القتالية، بل ينبغي أن يشمل كل الجنود الموجودين في الإقليم، بما في ذلك الكتائب الميدانية والمخابرات العسكرية. ويرحب المقرر الخاص في هذا الصدد بحل القيادة العسكرية الخاصة في تيمور الشرقية في عام ١٩٩٣، وكذلك بما سبق من تخفيض في عدد الجنود، ولا سيما الكتائب القتالية.

٨٤ - ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي للسلطات الاندونيسية أن تشجع وأن تجيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في كل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان في تيمور الشرقية - ومنها مثلا التحقيق والرصد والمساعدة القانونية والإعلام والتدريب:

(أ) ينبغي إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة في تيمور الشرقية والسماح لها بالعمل بحرية في جميع أنحاء الإقليم. ويرى المقرر الخاص أن إشراك الكنيسة الكاثوليكية في عمل هذه المنظمات يعتبر أساسيا في هذه المرحلة (لأنها المؤسسة الوحيدة في الوقت الحالي التي تجيز السلطات الاندونيسية مشاركتها في مسائل حقوق الانسان)؛

(ب) ينبغي منح جميع المنظمات غير الحكومية الاندونيسية والدولية المعنية بحقوق الانسان الفرصة كاملة للوصول الى اقليم تيمور الشرقية.

٨٥ - ويعتقد المقرر الخاص أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ليست الآلية الأنسب لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان في تيمور الشرقية. وذلك نظرا لعدم كفاية ولايتها، والموارد الموفرة لها، ولعدم ملاءمة أساليب عملها. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تحظى بثقة سكان تيمور الشرقية. وأيا كان الحال، فإنها لم تهتم بالمسائل المتعلقة بتيمور الشرقية. وبناء على ذلك، يوصي المقرر الخاص بإنشاء لجنة لحقوق الانسان في تيمور الشرقية من أجل رصد حالة حقوق الانسان، وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها على نحو مستقل، وتقديم التوصيات الى السلطات المختصة، ونشر المعلومات عن حقوق الانسان. وينبغي أن يتفق طابعها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مرفق القرار ٥٤/١٩٩٢ للجنة حقوق الانسان، المعتمد بدون تصويت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢). ويوصي المقرر الخاص بأن تتألف لجنة كهذه من أشخاص مشهود لهم بالإنصاف والاستقلال ويمثلون المجتمع المدني لتيمور الشرقية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٨٦ - وكما هو منصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ السلطات الاندونيسية "التدابير التشريعية والادارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري". وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الإعلان، يقترح المقرر الخاص الأخذ بما يلي: "يجوز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري".

٨٧ - وينبغي اتخاذ تدابير لضمان معالجة المظاهرات السلمية للمعارضة السياسية على نحو يتفق مع المعايير الدولية. وينبغي بصفة خاصة تقييد استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقا لهذه المعايير. وعلاوة على ذلك، ينبغي تحسين تدريب أفراد قوات الأمن على الأساليب السليمة لضبط الحشود، وينبغي تزويدهم بالمعدات غير المهلكة الملائمة لمثل هذه العمليات. وينبغي أيضا أن يزداد التركيز على مسائل حقوق الانسان في التدريب كما أنه ينبغي أن يشدد فيه على أن الجندي الذي يتلقى أمرا يتعارض مع حقوق الانسان يكون من حقه بل من واجبه عدم اطاعته.

٨٨ - ويوصي المقرر الخاص حكومة اندونيسيا بدعوة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للقيام ببعثة. ويعرب عن أمله في أن تنفذ توصياته، مقترنة بالتوصيات التي وضعها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بعد زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. ويشجع الحكومة، بصفة خاصة، على الانضمام الى الصكوك الرئيسية لحقوق الانسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

الحواشي

(١) للاطلاع على الأنشطة التي جرت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣: فيما يتعلق بحالات الإعدام بلا محاكمة وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، انظر الفقرات ٣٤٨-٣٥٣ من الوثيقة E/CN.4/1993/46، والفقرات ٣٤٣-٣٥٦ من الوثيقة E/CN.4/1994/7؛ وبمسألة التعذيب، انظر الفقرات ٢٧٠-٢٧٤ من الوثيقة E/CN.4/1993/26، والفقرات ٣٢٥-٣٤٣ من الوثيقة E/CN.4/1994/31؛ وبالاحتجاز التعسفي، انظر المرفق الثاني بالوثيقة E/CN.4/1994/27، المقرر رقم ١٩٩٣/٣٦؛ وبحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، انظر الفقرات ٢٧٨-٢٩٠ من الوثيقة E/CN.4/1993/25، والفقرات ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٩ من الوثيقة E/CN.4/1994/26.

(٢) قدر رئيس شرطة تيمور الشرقية أن إطلاق النار استمر ما بين ١٠ و١٥ دقيقة.

(٣) انظر: الفقرة ٢٦٥ من الوثيقة E/CN.4/1994/26 و"Asias Watch,Remembering History in East Timor", vol.5, No.8, April 1993, pp. 21-22.

(٤) سيشير المقرر الخاص الى الأحداث التي وقعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر بعبارة "أعمال القتل"، لأن هذه العبارة أنسب في رأيه من كلمة "حادث" التي استخدمها كثيرون ومن بينهم السلطات الاندونيسية. والواقع أنه نظرا لعدد الضحايا يرى المقرر الخاص من المناسب التحدث عن "مذبحة".

(٥) ينص المرسوم الجمهوري على أن لجنة حقوق الانسان الوطنية تقوم بما يلي: "رصد وتقصي تنفيذ حقوق الانسان، وتقديم وجهات نظر وآراء واقتراحات الى المؤسسات الحكومية بشأن تنفيذ حقوق الانسان".

الحواشي (تابع)

(٦) أبلغ المقرر الخاص أن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان لديها ميزانية ومرافق مكاتب محدودة للغاية وعدد قليل من الموظفين ولا تملك أي سلطة رسمية.

(٧) البانكاسيلا هي فلسفة الدولة الرسمية التي تقوم على المبادئ الخمسة التالية: '١' الإيمان بإله واحد أعظم؛ '٢' انسانية عادلة ومتحضرة؛ '٣' وحدة اندونيسيا؛ '٤' الديمقراطية الموجهة بالحكمة الداخلية للوحدة الناشئة عن التشاور بين ممثلي الشعب؛ '٥' العدالة الاجتماعية للشعب الاندونيسي بأسره.

(٨) وفقا لنص الإعلان تشمل مصطلح "الضحية" أيضا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين ..." (الفقرة ٣).

المرفق

التقرير الأولي للجنة التحقيق الوطنية عن الحادث الذي وقع في ديلي بتيمور الشرقية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١*

الاستنتاجات

إن لدى اللجنة أسبابا وحججا قوية للتوصل الى النتائج التالية:

١- إن الحادث الذي وقع في ديلي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ هو ذروة سلسلة من المظاهرات/الحوادث السابقة التي قامت بها الجماعة المناهضة للاندماج /FRETILIN/SDP.

وأعضاء /FRETILIN/SDP، الذين هم معزولون بصورة متزايدة، قد حولوا أسلوب عملياتهم من حرب العصابات الريفية الى حرب العصابات الحضرية، مستغلين بذلك استغلالا مسيئا السياسة الانمائية في شرق تيمور القائمة على العطف والرفاه ومستغلين الحالة وكذلك التململ بين الشباب لتحريضهم على معارضة الاندماج وكذلك لتوجيه اهتمام العالم الى وجودهم.

٢- ومن الواضح أن الحادث الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، والذي سبب عدداً من الوفيات والاصابات الأخرى، لم يكن فعلا أمرت به الحكومة أو القوات المسلحة أو فعلا يعكس سياستها سواء في العاصمة أو في اقليم شرق تيمور. فحادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ كان بصفة أساسيا مأساة ينبغي أن تبعث على عميق الأسف.

٣- إن مظاهرة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي قد أظهرت عناصر استفزاز متعمد من قبل جماعة من المناهضين للاندماج /FRETILIN/SDP ولم تكن مسيرة نظامية وسلمية مكرسة لاحياء ذكرى سيباستياو غوميس.

٤- وإن المتظاهرين، الذين كانوا الى حد كبير من الشباب، قد تصرفوا تصرفا قتاليا وعاطفيا وهداما، وذلك جزئيا نتيجة للتهييج الذي مارسه أعضاء الجماعة المناهضة للاندماج /FRETILIN/SDP الذين تأثروا بهم منذ فترة لا بأس بها. وعلاوة على ذلك، فقد رفعوا بقصد رايات FRETILIN وفالينتيل، وصور زعيم FRETILIN/SDP كزانانا، وشعارات، وأطلقوا هتافات مناهضة للاندماج وشتائم موجهة الى أعضاء أجهزة الأمن.

٥- وشارك عدد من الأجانب مشاركة نشطة في تلك المظاهرة.

---

* ينشر النص بصيغته الواردة من منظمة العفو الدولية (A/Annex:ASA 21/03/92).

٦- ومع بلوغ الجو المتوتر نقطة الغليان، التي بدأت بطعن أحد ضباط القوات المسلحة وبجرح أحد الجنود، واشتدت بالنزعة القتالية الاستفزازية والموقف العدائي للحشد اللذين اعتبر موظفو الأمن أنهما يشكلان تهديدا لأسلحتهم ولسلامتهم، حدث رد فعل عفوي بين موظفي الأمن للدفاع عن أنفسهم، دون أن يصدر اليهم أمر بذلك، مما أسفر عن اطلاق النار بشكل مفرط على المتظاهرين، وتسبب بوقوع قتلى وجرحى. وفي الوقت ذاته، قامت أيضا مجموعة أخرى من موظفي الأمن غير المنظمين، باطلاق النار على المتظاهرين وبضربهم متصرفة خارج نطاق أي اشراف أو أمر، مما تسبب بحدوث مزيد من الاصابات.

٧- ولم تلاحظ اللجنة، في معالجة الوضع المتسم بالشغب أثناء حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، على الرغم من وجود وحدات مكافحة الشغب، التنفيذ الأمثل للاجراءات الصحيحة لمكافحة الشغب. فقد تجاوزت تصرفات عدد من موظفي الأمن المعايير المقبولة، وأدت الى وقوع الاصابات، سواء منها الوفيات أو الجراح من جراء اطلاق النار أو الطعن أو الجرح بأدوات غير حادة. وعلى الرغم من أن حصيلة الاصابات حتى الآن قد حـُددت بـ١٩ قتيلا و٩١ جريحا، ترى اللجنة أن ثمة أسبابا قويـــة بدرجـــــة كافية تدعو الى استنتاج أن مجموع عدد القتلى قد بلغ ٥٠ بينما تجاوز عدد الجرحى ٩١.

٨- وقد عولجت أمور القتلى باهمال، لأنه، على الرغم من معاينة الجثث ووضع بيان بها، لم يتم تعيين هوية القتلى بالشكل الصحيح. ولم تـُمنح فرصة كافية لأسر أو أصدقاء الضحايا للتعرف على الجثث.

٩- وترى اللجنة أنه، تدعيما للعدالة، يجب اتخاذ اجراءات بحق جميع من كانوا متورطين في حادث ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي ويـُشتبه في أنهم قد أخلوا بالقانون، ويجب محاكمتهم وفقا لحكم القانون ومبادئ "بانكاسيلا" ودستور عام ١٩٤٥ الذي تقوم عليه جمهورية اندونيسيا.

خاتمـــة

تلقت لجنة التحقيق الوطنية في أداء مهمتها مساندة كاملة من جميع الجهات المعنية، سواء من الحكومة أو القوات المسلحة، أو ممثلي الكنيسة، أو زعماء المجتمع المحلي. وعليها أن تعترف مع ذلك بأن لجنة التحقيق الوطنية قد واجهت عقبات لأن عدداً من الشهود المحتملين لم يكونوا راغبين في بيان وقائع الحادث بسبب الشك والقلق الناجمين عن احتمال تجريمهم مباشرة في الحادث الذي وقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في ديلي، أو خوفا من أن يعتبروا من المنتمين الى الجماعة المناهضة للاندماج.

جاكارتا، ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

لجنة التحقيق الوطنية

م. جايلاني	رئيس/عضو	(موقع)
بن منغ رينغ ساي	عضو	(موقع)
كليمنتينو دوس رايس امارال	عضو	(موقع)
هاريسوايجيمان	عضو	(موقع)
هادي أ. ويارابي ألدار	عضو	(موقع)
انتو سوجاتو	عضو	(موقع)
سوميترو	عضو	(موقع)

- - - - -